(140) يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة ا تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها. واما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع (461) ، أو المشارع ، أومنزل القافلة ، أو دروب المساجد ، أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمام ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل ، والتطميح بالبول أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم ا (462) ، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً (463) وإلا كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم ا أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر ا أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس. [459] مسألة 1 : يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضراً (464) ، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه. _____ (461) (والجلوس في الشوارع) : اذا لم يطرء عليه عنوان آخر يقتضي التحريم وكذا الحال فيما بعده. (462) (اسم ا) : مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس والا فيحرم. (463) (اذا لم يكن هتكاً) : قد مر ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلي. (464) (اذا كان مضراً) : في اطلاقه نظر أو منع.